٣٢١

وقف على زوجته ما دامت عازبة فان تزوجت فلا حق لها فان طلقت وكان قد اراد برها رجع حقها كما
لو وقف وان اراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها ولا تثبت الحضانة على العاقل الرشيد
البالغ واليه الخيرة في الاقامة عند من شاء من ابويه فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا ان يكون امرد
ويخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ويستحب ان لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وان كانت جارية
فليس لها الانفراد ولابيها واوليائها عند عدمه منعها منه وعلى عصبة المراة منعها من المحرمات فان لم
تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه ولا يجوز لهم
مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يجب تعهدهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة
الحد عليها ومتى اراد احد الابوين النقلة الى بلد مسافة قصر فاكثر آمن هو والطريق ليسكنه فالاب
احق بالحضانة قال في الهدي هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد فان اراد ذلك
لم يجب اليه انتهى وان كان البلد قريبا للسكنى فالام احق وان كان بعيدا ولو لحج او قريبا لحاجة ثم يعود او بعيدا
للسكنى لكنه مخوف هو او الطريق فمقيم اولى فان اختلفا فقال الاب سفري للاقامة وقالت الام بل لحاجة
ثم نعود فقوله مع يمينه وان انتقلا جميعا الى بلد واحد فالام باقية على حضانتها وان اخذه الاب لافتراق
البلدين ثم اجتمعا عادت الى الام حضانتها

فصل

واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا
واتفق ابواه ان يكون عند احدهما جاز وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما
قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فاما ان علم انه يختار احدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للادب
لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى ولا يخير قبل سبع فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه
وان مرض كانت احق بتمريضه في بيتها وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه الصنائع
والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل اليه وان عاد فاختار الاول رد اليه وهكذا ابدا فان
كان يختار احدهما او اختارهما اقرع ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد اليه ولا يخير اذا كان احد ابويه
ليس من اهل الحضانة ويتعين ان يكون عند الآخر وان اختار اباه ثم زال عقله رد الى الام وبطل اختياره
والجارية اذا بلغت تسع سنين فاكثر فعند ابيها الى البلوغ وبعده عنده ايضا الى الزفاف وجوبا ولو
تبرعت الام بحضانتها ويمنعها من الانفراد وكذا من يقوم مقامه واذا كانت عند الام او الاب فانها
تكون عنده ليلا ونهارا فان تاديبها وتخريجها في جوف البيت ولا يمنع احدهما من زيارتها عند الآخر
من غير ان يخلو الزوج بامها ولا يطيل والورع اذا زارت ابنتها تحري اوقات خروج ابيها الى معاشه
لئلا يسمع كلامها وان مرضت فالام احق بتمريضها في بيت الام وتمنع من الخلوة بها اذا كانت البنت
مزوجة اذا خيف منها وكذلك الغلام وان مرض احد الابوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد
ذكرا كان او انثى من عيادته وتكرر ذلك ولا من حضوره عند موته وتولي جهازه واما في حال الصحة
فالغلام يزور امه والام تزور ابنتها والغلام يزور امه على ما جرت به العادة كاليوم في الاسبوع
وان مات الولد حضرته امه وتتولى ما تتولى حال الحيوة فتشهده في حال نزعه وتتولى تغميضه وتوجيهه
وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك اذا ارادت الحضور بما
ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت فان امتنعت والا حجبت عنه الى ان تترك المنكر
وان استوى اثنان فاكثر في حضانة من له دون سبع سنين كالاختين والاخوين ونحوهما قدم
احدهم بقرعة فاذا بلغ سبعا ولو انثى كان عند من شاء منهم وسائر العصبات الاقرب فالاقرب
منهم كاب عند عدمه او عدم اهليته في التخيير والاقامة والنقلة اذا كان محرما للجارية كما تقدم
وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك ولا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه والمعتوه ولو انثى عند
امه ولو بعد البلوغ

كتاب الجنايات

وهي جمع جناية وهي التعدي

على الابدان

على الابدان بما يوجب قصاصا او غيره وقتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وفاعله فاسق وامره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وتوبته مقبولة ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة قال الشيخ فعلى هذا يأخذ المقتول
من حسنات القاتل بقدر مظلمته فان اقتص من القاتل او عفي عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة على وجهين
قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة وهو حديث صحيح مشهور ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل
بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والقتل ثلاثة اضرب
عمد يختص القصاص به وشبه عمد وخطأ ويشترط في العمد القصد فالعمد ان يقصده بما يغلب على الظن موته
به عالما بكونه ادميا معصوما وهو تسعة اقسام احدها ان يجرحه بمحدد له مور اي دخول وتردد في
البدن يقطع الجلد واللحم كسكين وسيف وسنان وقدوم او يغرزه بمسلة او ما في معناه مما يحدد ويجرح
من حديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا كشرط حجام فمات
ولو طالت علته منه ولا علة به غيره ولو لم يداوه قادر عليه او يغرزه بابرة او شوكة ونحوهما في مقتل
كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن والخصيتين فمات او في غير مقتل كالالية والفخذ فمات
في الحال او بقي ضمنا حتى مات وان قطع او بط سلعة خطرة من اجنبي مكلف بغير اذنه فمات فعليه القود وان
فعله حاكم من صغير او مجنون او وليهما لمصلحة فلا شيء عليه الثاني ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط
الذي تتخذه العرب لبيوتها غير رقة ورشاقة لا كهو واما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم
فالقتل به عمد لانه يقتل غالبا او يضربه بما يغلب على الظن موته به كاللت نوع من السلاح والدبوس
وعقب الفاس والكوذين الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان او حجر كبير او يلقي عليه
حائطا او سقفا او خشبة عظيمة او يلقيه من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة او حجر صغير او يضربه
به مرة او يلكزه بيده في مقتل او في حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر مفرط او برد
شديد ونحوه فمات فعليه القود وان ادعى جهله المرض في ذلك كله لم يقبل وان لم يكن كذلك فعليه الدية
لانه عمد الخطأ الا ان يصغر جدا كالضرب بالقلم والاصبع في غير مقتل ونحوه او مسه بالكبير ولم يضربه
به فلا قود فيه ولا دية الثالث ان يجمع بينه وبين اسد او نمر بمضيق كزبية ونحوها وزبية الاسد
حفرة تحفر له شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله فعليه القود وان فعل به فعلا لو فعله الادمي لم يكن
عمدا فلا قود وان القاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله او بمضيق بحضرة حية فنهشته او انهشه سبعا او عقربا
من القواتل وهو يقتل غالبا فعمد وان كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز او سبع صغير او كتفه والقاه في
ارض غير مسبعة فاكله سبع او نهشته حية فمات فشبه عمد وكذلك ان القاه مشدودا في موضع لم
يعهد وصول زيادة الماء اليه او يحتمل زيادة الماء او عدمها فيه وان كان يعلم زيادة الماء في ذلك
الوقت فمات به فهو عمد الرابع القاه في ماء يغرقه او نار لا يمكنه التخلص منهما اما لكثرتهما او لعجزه
عن التخلص لمرض او ضعف او صغر او كان مربوطا او منعه الخروج او كونه في حفرة لا يقدر على الصعود
منها ونحو هذا فمات او حبسه في بيت او قد فيه نارا او سد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق النفس
او دفنه حيا او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات فعمد وان القاه في ماء يسير يقدر على
التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات
فلا قود ويضمنه بالدية وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله انا قادر على التخلص ونحو هذا الخامس
خنقه بحبل او غيره او سد فمه وانفه او عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا وان كان
في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد الا ان يكون يسيرا الى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات فهدر
ومتى خنقه وتركه متألما حتى مات ففيه القود وان تنفس وصح ثم مات فلا قصاص السادس حبسه
ومنعه الطعام والشراب او احدهما او الدفا في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا

حديث صاحب النسعة بكسر النون سير
مضفور رواه مسلم والنسائي من طريق
وائل بن حجر ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من طريق ابي هريرة
وفيه قال وكان مكتوفا بنسعة
فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة
والله اعلم

Copyright © King Saud University